

وزارة الاخبار والثقافة

- مرسوم مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1390 الموافق 6 يناير سنة 1971 يتضمن انهاء مهام نائب مدير .
105

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

- مراسيم مؤرخة في 10 ذي القعدة عام 1390 الموافق 6 يناير سنة 1971 تتضمن تعيين نواب مديرين .
105

- قرار مؤرخ في 21 رمضان عام 1390 الموافق 20 نوفمبر سنة 1970 يتضمن منح شركة « هوشتياف » اعفاء استثنائيا

بخصوص التوقيت القانوني الاسبوعي للعمل في ورش ميناء
سكيكدة .
105

- قرار مؤرخ في 23 شوال عام 1390 الموافق 21 ديسمبر سنة 1970 يتضمن التنظيم الداخلي للمؤسسة الوطنية لتربية وترقية الطفولة .
106

وزارة المالية

- قرار مؤرخ في 26 شوال عام 1390 الموافق 24 ديسمبر سنة 1970 يتضمن تعديل دائرة اختصاص قباضة الضرائب المختلفة لغرداية .
107

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

قرار مؤرخ في 23 شوال عام 1390 الموافق 21 ديسمبر سنة 1970 يتضمن ادراج مؤسستين في الشركة الوطنية للنقل عبر الطرق

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 58 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1386 الموافق 27 مارس سنة 1967 والمتضمن انشاء الشركة الوطنية للنقل عبر الطرق ، ولا سيما المادة 3 منه ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تدوج مؤسستا النقل العمومي المذكورتان بعده ، في الشركة الوطنية للنقل عبر الطرق ، وذلك ابتداء من اول يناير سنة 1971 :

- « مؤسسة الجزائر للنقل والعبور » الكائن مقرها بشارع مصطفى بن بولعيد رقم 19 مدينة الجزائر .

- « المؤسسة الجزائرية للنقل السريع » الكائن مقرها بنهج مستغانم رقم 24 ، وهران .

المادة 2 : يترتب على ادراج المؤسستين المذكورتين في المادة الاولى اعلاه ، في الشركة الوطنية للنقل عبر الطرق ، انتقال الاموال الواردة بعده الى الشركة المذكورة :

- مجموع اموال وحقوق والتزامات المؤسستين المذكورتين ،
- الادوات والمواد العائدة للمؤسستين المذكورتين .

المادة 3 : تكلف الشركة الوطنية للنقل عبر الطرق بان تحرر بالاشتراك مع المكلفين بتسيير المؤسستين المذكورتين في المادة الاولى اعلاه ، جداول الجرد المتعلقة بالاموال المنقولة وغير المنقولة التابعة للمؤسستين المذكورتين لغاية 31 ديسمبر سنة 1970 .

المادة 4 : يكلف مدير النقل البري بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 23 شوال عام 1390 الموافق 21 ديسمبر سنة 1970 .

عن وزير الدولة المكلف بالنقل

الكاتب العام
انيس صالح باي

قرار مؤرخ في 24 شوال عام 1390 الموافق 22 ديسمبر سنة 1970 يتعلق بمدخرات الوقود والزيوت

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

- بمقتضى القانون رقم 64 - 166 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1964 والمتعلق بالمصالح الجوية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 84 المؤرخ في 5 مارس سنة 1963 والمتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية للاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي ، والموقعة بشيكاغو في 7 ديسمبر سنة 1944 ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 16 ديسمبر سنة 1963 والمتضمن تحديد الشروط التقنية لاستغلال طائرات النقل العمومي ولا سيما المواد من 22 الى 24 منه ،

- وبناء على اقتراح مدير الطيران المدني ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تطبق احكام هذا القرار على الطائرات المسجلة في الجزائر ، باستثناء الطائرات التابعة للدولة ، في التراب الجزائري ، حسب مفهوم المادة 2 من اتفاقية شيكاغو وفي خارج التراب الجزائري ، كلما كانت أنظمة الدولة التي يجري التحليق فوق أراضيها لا تتعارض مع هذه الاحكام .

المادة 5 : ان مدخرات الوقود والزيوت الضرورية لتلبية ما نصت عليه أحكام المادة 2 من هذا القرار بالنسبة لطائرات النقل العمومية ذات المحركات النفاثة ، تكون على الأقل كافية ، ليتمكن للطائرة :

I - اذا لم يكن من الضروري الاحتياط لمطار التخلّص : الوصول الى مطار الهبوط المقرر والهبوط فيه ، وعلاوة على ذلك :

I (الطيران خلال 30 دقيقة بسرعة الانتظار على علو 450 متراً فوق مطار الوصول وضمن شروط درجة حرارة قياسية ،
2 - التزود بكمية من الوقود ، تعتبر كافية من طرف المصالح الرسمية ، تخصص لتغطية الاحتمالات الممكن حصولها بالنسبة للتقديرات الخاصة بالأحوال الجوية والملاحة ،

2 (اذا كان من الضروري الاحتياط لمطار التخلّص : فينبغي اما :

I - الوصول الى مطار الهبوط المقرر واتمام تقرب أو تقرب غير مصاب ، ثم :

أ - الوصول الى مطار التخلّص المعين في خطة الطيران ، ثم :
ب - التحليق خلال مدة 30 دقيقة بسرعة الانتظار على مسافة 450 متراً فوق مطار التخلّص وضمن شروط درجة حرارة قياسية واتمام التقرب والهبوط ، ثم :

ج - التزود بكمية من الوقود ، تعتبر كافية من طرف المصالح الرسمية ، تخصص لتغطية الاحتمالات الممكن حصولها بالنسبة للتقديرات الخاصة بالأحوال الجوية والملاحة ، وذلك اما :

2 - الوصول الى مطار التخلّص بعد المرور بأية نقطة معينة مسبقاً ، ثم التحليق خلال مدة 30 دقيقة على علو 450 متراً فوق مطار التخلّص وتكون الطائرة مزودة باحتياط من الوقود تعتبره المصالح الرسمية كافياً لتغطية الاحتمالات الممكن حصولها بالنسبة للتقديرات الخاصة بالأحوال الجوية والملاحة ، وفي هذه الحالة لا يجوز أن يقل الوقود المنقول عن الكمية الضرورية للوصول الى مطار الهبوط المقرر ثم الطيران خلال ساعتين واستهلاك الوقود بصفة عادية في التحليق .

3 - واذا لم يتوفر مطار للتخلّص قابل للاستعمال : الوصول لمطار الهبوط المقرر ثم الطيران خلال ساعتين واستهلاك الوقود بصفة عادية في التحليق .

المادة 6 : يراعى في حساب مدخرات الوقود والزيوت المطلوبة بالنسبة لطائرات النقل العمومي ، على الأقل ما يلي :
أ - الأحوال الجوية ،

ب - السير المقرر من قبل مراقبة السير الجوي والتأخرات المقررة بسبب السير ،

ج - التقرب من أجهزة مطار الوصول ، بما فيه التقرب غير المصاب ،

المادة 2 : لا يجوز قيام الطائرة بالطيران الا بعد أن تكون مزودة بالقدر الكافي من الوقود والزيوت لاتمام الطيران بأمان ، وهذا مع مراعاة ظروف الأحوال الجوية والتأخير المتوقع في الطيران . وعلاوة على ذلك ، يجب أن تكون مزودة بكمية اضافية من الوقود والزيوت تمكنها من الوصول الى مطار التخلّص ، عندما يكون هذا الأخير مقررأ في خطة الطيران ، ومن مواجهة الحاجات الطائرة .

المادة 3 : ان مدخرات الوقود والزيوت الضرورية لتلبية ما نصت عليه أحكام المادة 2 من هذا القرار ، بالنسبة للطائرات التي لا تقوم بالنقل العمومي ، يجب أن تكون كافية ، ليتمكن للطائرة على الأقل :

I (اذا لم يكن من الضروري الاحتياط لمطار التخلّص : الوصول الى مطار الهبوط المقرر ثم التحليق مدة 45 دقيقة تسير أثناءها سيراً عادياً ،

2 (اذا كان من الضروري الاحتياط لمطار التخلّص : الوصول الى مطار الهبوط المقرر ثم مطار التخلّص ثم التحليق مدة 45 دقيقة تسير أثناءها سيراً عادياً .

المادة 4 : ان مدخرات الوقود والزيوت الضرورية لتلبية ما نصت عليه أحكام المادة 2 من هذا القرار ، بالنسبة لطائرات النقل العمومي ذات المراوح ، تكون على الأقل كافية ، ليتمكن للطائرة :

I (اذا لم يكن من الضروري الاحتياط لمطار التخلّص : الوصول الى مطار الهبوط المقرر ثم التحليق مدة 45 دقيقة ،

2 (اذا كان من الضروري الاحتياط لمطار التخلّص : فينبغي اما :

I - الوصول الى مطار الهبوط المقرر ومنه الى مطار التخلّص ثم التحليق مدة 45 دقيقة ، واما :

2 - الوصول الى مطار التخلّص بعد المرور بنقطة معينة مسبقاً ، ثم التحليق مدة 45 دقيقة ، بشرط أن لا تقل كمية الوقود والزيوت عن الكمية الضرورية للوصول الى مطار الهبوط المقرر ، ثم التحليق خلال أقصر مدة في الحالتين التاليتين :

أ - مدة 45 دقيقة بزيادة 15 ٪ من مدة الطيران على مستوى التحليق المقرر (أو مستويات التحليق المقررة) ،

ب - مدة ساعتين .

3 (اذا لم يتوفر مطار للتخلّص قابل للاستعمال : الوصول الى مطار الهبوط المقرر ، ثم التحليق خلال أقصر مدة في الحالتين التاليتين :

I (مدة 45 دقيقة بزيادة 15 ٪ من مدة الطيران على مستوى التحليق المقرر (أو مستويات التحليق المقررة) .

2 (مدة ساعتين .

قرار مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1390 الموافق 5 يناير سنة 1971 يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير المستخدمين والتكوين المهني

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الأول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1390 الموافق أول غشت سنة 1970 والمتضمن تعيين السيد عاشور حلوان ، كنائب مدير المستخدمين والتكوين المهني ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يفوض الى السيد عاشور حلوان ، نائب مدير المستخدمين والتكوين المهني ، الامضاء باسم وزير الدولة المكلف بالنقل على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات ، وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 9 ذي القعدة عام 1390 الموافق 5 يناير سنة 1971 .

رابع بيطاط

وزارة الداخلية

قراران وزاريان مشتركان مؤرخان في 1 ذي القعدة عام 1390 الموافق 28 ديسمبر سنة 1970 يتضمنان تعيين رئيس مكتب

بموجب قرار مؤرخ في I ذي القعدة عام 1390 الموافق 28 ديسمبر سنة 1970 ، يعين السيد عبد العزيز ادريس ، المتصرف من الدرجة السادسة ، رئيس مكتب برئاسة مجلس الوزراء (الكتابة العامة للحكومة) .

ويستفيد المعنى بالامر بزيادة استدلالية قدرها 50 نقطة غير خاضعة للاقتطاع من أجل المعاش ، تحسب على أساس الرقم الاستدلالي المطابق لدرجته في سلكه الاصل .

بموجب قرار مؤرخ في I ذي القعدة عام 1390 الموافق 28 ديسمبر سنة 1970 ، يعين السيد عمرو أوغلي ، المتصرف من الدرجة الثانية ، رئيس مكتب برئاسة مجلس الوزراء ، (الكتابة العامة للحكومة) .

د - الاجراءات المنصوص عليها في كراس الاستغلال بالنسبة للأعطاب الخاصة بالاحتفاظ بالضغط العادي عند الاقتضاء ، أو لمعط يطرأ على المجموعة الدافعة في الطريق ،

هـ - أي احتمال يؤدي الى خطر تأخر هبوط الطائرة .

المادة 7 : يمكن تعديل خطة الطيران خلال الرحلة ، بشرط ان تكون كمية الوقود والزيوت الباقية في الطائرة حين يقرر تغيير هذه الخطة ، تمكن من مراعاة الاحكام النظامية المذكورة اعلاه بالنسبة لبقية المسافة .

المادة 8 : ان حساب كميات الوقود والزيوت الضرورية لكل تحليق ، يجب أن يقيد في كراس الاستغلال بشكل واضح .

المادة 9 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار .

المادة 10 : يكلف مدير الطيران المدني بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 24 شوال عام 1390 الموافق 22 ديسمبر سنة 1970 .

رابع بيطاط

قرار مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1390 الموافق 5 يناير سنة 1971 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير البحرية التجارية

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الأول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 3 رمضان عام 1390 الموافق 2 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تعيين السيد أحمد أديب كمدير للبحرية التجارية ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يفوض الى السيد أحمد أديب ، مدير البحرية التجارية الامضاء باسم وزير الدولة المكلف بالنقل ، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات ، وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 9 ذي القعدة عام 1390 الموافق 5 يناير سنة 1971 .

رابع بيطاط